فينقسم الثلاث بينهما فيكون لكل واحدة طلقة ونصف والطلاق لا يتبعض فإذا وقع بعضه كمل .

202 - إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وفلانه أو فلانة فالأولى طالق والخيار في الأخرين ألا ترى أنه لو قال أنت طالق ثلاثا وقد استقرضت من فلان ألف درهم أو فلانة كان الطلاق واقعا وهو مخير في الألف يقر بها لأحدهما ويحلف للآخر ما استقرض منه شيئا .

ولو قال وا لا أكلم زيدا وعمرا أو خالدا فإنه يكون الخيار بين الأولين والأخير .

وحكى عن الفراء أنه كان يجعل مسألة الطلاق كمسألة الكلام .

والوجه له أن الواو في الإسمين المختلفين تعمل عمل التثنية من الإسمين المتفقين فيقول في مختلفي الإسم لقيت زيدا وعمرا